قانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"المادة الثانية — اذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

فاذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول الا بتولية الناظر الجديد" .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة الثالثة من القانون المشار اليه النص الآتى :

"المادة الثالثة — ومع ذلك اذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة اسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه" .

مادة ٣ — تعدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المشار اليه على الوجه الآتى :

"وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة مع جميع الأموال التابعة له والبيانات والمستندات المتعلقة به وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته" .

مادة ٤ — على وزيرى العدل والأوقاف كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

قانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتصحيح الأخطاء الواردة بالملحق حرف "ا" المرافق للقانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٣ بالإذن لوزير التجارة والصناعة فى منح الشركة الأهلية المصرية للبترول تراخيص للبحث عن البترول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٣ بالاذن لوزير التجارة والصناعة فى منح الشركة الأهلية المصرية للبترول تراخيص للبحث عن البترول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يصحح الملحق حرف "ا" ببيان مناطق تراخيص البحث عن البترول المرافق للقانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٣ طبقا للكشوف المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

(نائب) وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حسن أحمد بغدادى — محمد نجيب لواء (ا.ح)